

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال له علي ألف رجع في تفسيره إليه فإن فسره بأجناس : قبل منه .
قوله وإن قال له علي ألف رجع في تفسيره إليه فإن فسره بأجناس : قبل منه .
بلا نزاع .
لكن لو فسره بنحو كلاب ففيه وجهان .
وأطلقهما في الفروع .
وصح ابن أبي المجد في مصنفه : أنه لا يقبل تفسيره بغير المال .
قلت : طاهر كلام الأصحاب : يقبل تفسيره بذلك